قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجول فى بعض مناطق سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، واستمرارا لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المســتجد ، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية ، على جميع الطرق من الســاعة الخامســة مســاء وحتى الساعة السادسة صباحــا ، مع الســماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجــات الطارئة التى يقدرها مأمورية الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

يســتمر اغلاق المقاهــى والكافيتيريــات والكافيهات والكازينوهــات والملاهى والنوادى الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشــآت ، والمحال التى تقدم التسلية أو الترفيه .

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ووحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التى تقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التيك أواى) خارج ساعات حظر الانتقال والتحرك وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

وتغلــق جميــع المحال التجاريــة والحرفية ، بمــا فيها محال بيع الســلع وتقديم الخدمات ، والمراكز التجارية «المولات التجارية» أمام الجمهور على مدار اليوم .

(المادة الثالثة)

توقــف بالكامــل جميع وســائل النقل الجماعــى العامة على مــدار اليوم ، كما يحظــر تحرك جميع حافــلات الرحلات العامة أو الخاصة بين المحافظات ، كما يحظر مطلقــا تحرك المراكب النيلية أو تواجــد أى تجمعات أو تحركات جماعية للمواطنين، ويســتمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشــعبية ومراكز الشــباب وصالات الألعاب

الرياضيـة والحدائق العامة والمنتزهات والشـواطئ وتعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح والفاعليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين بكافة أنحاء الجمهورية .

(المادة الرابعة)

يُسـتثنى من تطبيق حكم المادتين الأولى والثالثة من هذا القرار جميع المركبات المنـوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع - بكافة أنواعها سـواء للسـوق المحلى أو للتصديـر - أو الطـرود أو مسـتلزمات الإنتاج ، مركبات الطـوارئ ، مركبات نقل الأمـوال لتغذية ماكينات الصراف الآلى ، مركبات نقل العاملين بالمصانع أو المخازن والمستودعات أو الشركات أو البنوك ، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحى .

كما يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القرار المخابز ، محال البقالة ، البدالين التموينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسـماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال سـاعات حظر الانتقال أو التحرك على اسـتلام وتسلم البضائع دون استقبال الجمهور ، جميع المصانع والمخازن والمستودعات ومواقع أعمـال المقـاولات المرخص بها ، الموانئ ، المستشـفيات والمراكز الطبية والمعامل الطبية ، المسـتودعات والمخازن الجمركية ، ماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السـريعة بمحطات الوقود ، جميع وسـائل الإعلام ، خدمات طوارئ شـركات الكهربـاء وقطاعات توليد الكهرباء ، خدمات طوارئ شـركات الغاز ، خدمات طوارئ شـركات المياه ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه ، خدمات مشـغلى شبكة المعلومات الدولية وشـبكات الاتصالات ، مراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشـركات الاتصـالات ، تطبيقات المشـتريات الإلكترونيـة ومسـتودعاتها ، بطاقات الصراف

الآلى، التخليص الجمركى ، لجان تسويق الأقماح ، جميع خدمات توصيل المأكولات والمشـروبات والبضائـع للعملاء سـواء كان الطلب عن طريق التطبيقـات الإلكترونية أو غيرها ، والعاملين بأى من هذه الأنشطة المستثناة ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الخامسة)

تسرى أحكام المواد السابقة اعتبارًا من بداية يوم الأحد الموافق ٢٤ من مايو عام ٢٠٢٠ حتى نهاية يوم الجمعة الموافق ٢٩ من مايو عام ٢٠٢٠

(المادة السادسة)

مـع عدم الإخلال بأى عقوبة أشـد تنص عليهـا القوانين المعمـول بها ، يُعاقب كل مـن يخالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثـة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة السابعة)

تكـون المـدة من يوم السـبت الموافق ٢٣ من شـهر مايو عـام ٢٠٢٠ حتى يوم الخميـس الموافـق ٢٨ من شـهر مايو عام ٢٠٢٠ إجازة رسـمية مدفوعـة الأجر فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وذلك بمناسـبة عيد الفطر المبارك .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى